ش : الأذان في اللغة هو الإعلام ، ومنه قوله تعالى ﴿ **وأذان من الله ورسوله** ﴾[1] أي وإعلام ، وأصله من الأذن وهو الاستماع ، فإنه يلقي في آذان الناس بصوته ما إذا سمعوه علموا أنهم ندبوا لذلك . و[هو] في الشرع : إعلام بدخول وقت الصلاة ، بذكر مخصوص ، [في وقت مخصوص] ، من شخص مخصوص ، ويحصل به أيضا الإعلام بالدعاء إلى الجماعة [و] بإظهار شعائر الإسلام ، ويطلق على الإقامة أيضا ، لأنها إعلام بإقامة الصلاة .

٣٩١ ـ والأصل فيه ما روى محمد بن إسحاق ، من حديث محمد بن إبراهيم التيمي ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، حدثني أبي ، قال : لما أمر رسول الله [ﷺ] بالناقوس ، يعمل ليضرب به للناس في الجمع للصلاة ، أطاف [بي] ـ وأنا نائم ـ رجل يحمل ناقوسا في يده ، فقلت له : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعو به إلى الصلاة . قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قلت : بلى . قال : تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ،

= علي مرفوعا من عدة طرق ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيق المسند رقم ٩٤٠ ، ١١٨٣ وفيه قصة المجنونة التي زنت ، فأراد عمر رجمها ، حتى ذكر له علي هذا الحديث ، وقد روي نحوه عن عائشة ، رواه أحمد ١٠٠/٦ ، ١٤٤ وأبو داود ٤٣٩٨ والنسائي ١٥٦/٦ والدارمي ١٧١/٢ وابن ماجه ٢٠٤١ وابن الجارود ١٤٨ وابن حبان ١٤٩٦ وأبو يعلي ٤٤٠ والحاكم ٥٩/٢ وصححه ، ووافقه الذهبي وروى الحاكم ٣٨٩/٤ نحوه عن أبي قتادة ، وصححه أيضا ، وسوف يتكرر الاستدلال بهذا الحديث .

(١) سورة التوبة الآية ٣ .

OBEIKAN.COM

أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . ثم استأخر غير بعيد ، قال : ثم تقول إذا قمت إلى الصلاة : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته ما رأيت ، فقال « إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال ، فألق عليه ما رأيت ، فليؤذن به ، فإنه أندى صوتا منك » فقمت مع بلال ، فجعلت ألقيه عليه وهو يؤذن به ، فسمع ذلك عمر وهو في بيته ، فخرج يجر رداءه ويقول : والذي بعثك بالحق يارسول الله لقد رأيت مثل ما رأى . فقال رسول الله [ﷺ] « فلله الحمد » رواه أحمد ، وأبو داود ، وفي رواية كرر التكبير أربعا ، قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا ـ يعني حديث محمد بن إبراهيم التيمي ـ فقال : هو عندي صحيح . وقال محمد بن يحيى الذهلي : ليس في أخبار عبد الله بن زيد في الأذان خبر أصح من هذا[1] .

---

(١) هكذا أورده ابن إسحاق في السيرة بهذا الإسناد ، كما في الروض الأنف ٢٩٩/٤ ، ٣٠٠ وقد رواه الإمام أحمد ٤٢/٤ ، ٤٣ وأبو داود ٤٩٩ والترمذي ٥٦٣/١ رقم ١٨٩ وابن ماجه ٧٠٦ والدارمي ٢٦٨/١ وابن الجارود ١٥٨ وابن خزيمة ٣٧٠ وابن حبان في صحيحه ١٦٧١ وكما في الموارد ٢٨٧ والبيهقي ٣٩١/١ بنحو هذا السياق ، ورواه عبد الرزاق ١٧٧٤ عن سعيد بن المسيب مرسلا ، وقد روي مختصرا من طرق ، كما عند الطيالسي ٣٢٥ وابن أبي شيبة ٢٠٣/١ والطحاوي ١٣١/١ والدارقطني ٢٤١/١ ، وغيرهم ، و « محمد بن عبد الله بن زيد » تابعي ، ولد في حياة النبي ﷺ ، وثقه ابن حبان والعجلي كما في تهذيب التهذيب ، و « محمد بن إسماعيل » هو البخاري ، وليس هذا النقل عنه في سنن الترمذي المطبوعة ، وإنما هو في علله الكبير ، قاله الزيلعي في نصب الراية ٢٥٩/١ و« الذهلي » المذكور هو أبو عبد الله النيسابوري الحافظ الكبير ، المتوفي سنة ٢٥٨ كما في الخلاصة ، وكلامه المذكور قد أسنده عنه الإمام ابن خزيمة في صحيحه ٣٧٢ وفيه تعليل =

٣٩٢ ـ وفي الصحيحين عن ابن عمر [رضي الله عنهما] ، قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون ، فيتحينون الصلاة ، وليس ينادي لها أحد ، فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم : نتخذ ناقوسا ، مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل قرنا مثل قرن اليهود ، فقال عمر : أفلا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة ؟ فقال رسول الله [ﷺ] « يا بلال قم فناد بالصلاة » متفق عليه[1] .

٣٩٣ ـ وروى البيهقي في سننه عن أنس ، قال : كانت الصلاة إذا حضرت على عهد رسول الله [ﷺ] سعى رجل في الطريق ، فنادى : الصلاة ، الصلاة . فاشتد ذلك على الناس ، فقالوا [لو] اتخذنا ناقوسا يارسول الله، فقال «ذلك للنصارى» فقالوا : لو اتخذنا بوقا . قال « ذلك لليهود » قال : فأمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة[2] . اهـ . وبهذا يحصل الجمع بين حديثي ابن زيد ، وابن عمر ، بأن يكون النداء الأول : الصلاة الصلاة . ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان ، فأمر بلال أن يؤذن به ، واستقر العمل عليه .

= ذلك بأن محمدا سمعه من أبيه عبد الله ، وابن إسحاق صرح فيه بالتحديث ، فانتفت مظنة تدليسه ، و « محمد بن إبراهيم » الذي روى عنه ابن إسحاق هو أبو عبد الله المدني ، الفقيه المحدث ، من رجال الصحيحين مات سنة ١٢٠ كما في الخلاصة ، و « الناقوس » هو مضراب النصارى ، الذي يضربونه لمعرفة أوقات عبادتهم ، كما في لسان العرب وغيره .

(١) كذا في النسخ مع قوله : وفي الصحيحين ، وهو في صحيح البخاري ٦٠٤ ومسلم ٤/٧٥ وغيرهما ، وفي (م) : يتحينون ... فقال لهم بعضهم نتخذوا .

(٢) هو في سننه الكبرى ١/٣٩٠ وسكت عنه ، ولم أره لغيره ، وعنده : فأمر بلال أن يشفع ... وفي (م) : بوقا فقال . والبوق هو الذي ينفخ فيه ويزمر ، وهو شبه منقاف ملتوي الخرق ، ينفخ فيه الطحان فيعلو صوته فيعلم المراد به ، قاله في لسان العرب مادة (بوق) ونقل عن ابن دريد توقفه في صحة ذلك ، وقرن اليهود بمعناه ، سمي بذلك لشبهه بقرن الدابة .

OBEIKAN.COM

(**تنبيه**) « يتحينون » يعني يقدرون أحيانا ، ليأتوا إليها فيها ، والحين الوقت والزمان ، والله أعلم .

قال : ويذهب أبو عبد الله [رحمه الله] إلى أذان بلال [رضي الله عنه] وهو : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

ش : هذا هو المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين لما تقدم ، إذ هو الذي كان يفعل بحضرته ﷺ حضرا وسفرا ، وعليه عمل أهل المدينة ، قال الإمام أحمد : [رحمه الله] هو آخر الأمرين ، وكان بالمدينة ، وقيل [له] : إن أذان أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد ، لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة . فقال : أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة ، فأقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد ؟ .

ونقل عنه حنبل : أذان أبي محذورة أعجب إلي ، وعليه[1] عمل أهل مكة إلى اليوم ، وأذان أبي محذورة يرجع[2] فيعيد الشهادتين بعد ذكرهما ، بصوت أرفع من الصوت الأول .

٣٩٤ ـ قال أبو محذورة : إن رسول الله [ﷺ] علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشر كلمة ، رواه الخمسة وصححه الترمذي ، وفي لفظ : ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله

---

(١) في (م) : وعليه وعليه .

(٢) سقطت لفظة : يرجع من (م) : وفي (ع) : مرجع .

[أشهد أن محمدا رسول الله ، تخفض بها صوتك ، ثم ترفع صوتك : أشهد أن لا إله إلا الله ، مرتين ، أشهد أن محمدا رسول الله][1] والخلاف في الاختيار ، ولا خلاف في جواز الأمرين من غير كراهة ، على المذهب المعروف ، وحكي عنه كراهة الترجيع والله أعلم .

قال : والإقامة : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

ش : لما تقدم من حديث عبد الله بن زيد ، وقد تقدم ما يقتضي ترجيحه .

٣٩٥ ـ وفي الصحيحين عن أنس بن مالك [رضي الله عنه] قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة[2] ، وإن ثنى الإقامة فلا بأس ، لما تقدم من حديث أبي محذورة ، والله أعلم .

قال : ويترسل[3] في الأذان ، ويحدر الإقامة .

ش : الترسل التمهل والتبين ، والإحدار الإسراع .

---

(١) هو في مسند أحمد ٤٠٩/٣ ، ٤٠١/٦ وسنن أبي داود ٥٠٠ ، ٥٠٢ والترمذي ٥٧٣/١ رقم ١٩٢ والنسائي ٤/٢ وابن ماجه ٧٠٩ ورواه أيضا بنحوه مسلم في صحيحه ٨٠/٤ والطيالسي ٣٣٢ وعبد الرزاق ١٧٧٩ والدارمي ٢٧١/١ وابن أبي شيبة ٢٠٤/١ ، ٢٠٦ وابن خزيمة ٣٧٧ ـ ٣٧٩ والطبراني في الكبير ٦٧٢٨ ـ ٦٧٤٠ وابن عدي في الكامل ٦٠٨ وابن الجارود ١٦٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٠/١ وغيرهم . وزاد في (م) لفظة : مرتين . بعد الشهادة الأولى ، وبعد شهادة أن محمدا رسول الله ، وسقط منها آخر الحديث ، وزاد في (س) لفظة : مرتين . في آخره .

(٢) هو عند البخاري ٦٠٣ ومسلم ٧٧/٤ وغيرهما .

(٣) في المتن المطبوع : ويسترسل .

OBEIKAN.COM

٣٩٦ ـ وقد جاء ذلك من حديث جابر [رضي الله عنه] ، أن رسول الله [ﷺ] قال لبلال « إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحدر » مختصر ، رواه الترمذي وقال : إسناده مجهول[١] . والبيهقي من رواية أبي هريرة وقال : إسناده مظلم[٢] .

٣٩٧ ـ وعن علي [رضي الله عنه] قال : كان رسول الله [ﷺ] يأمرنا أن نرتل الأذان ، ونحذف الإقامة . رواه الدارقطني[٣] .

٣٩٨ ـ وروى أيضا هو والبيهقي عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال : جاء عمر بن الخطاب فقال : إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحدر . وفي رواية فاحذم[٤] قال الأصمعي : الحذم قطع التطويل[٥] . وقد استنبط الشافعي رحمه الله من مطلوبية رفع الصوت في الأذان ـ كما قد ثبت في الصحيح ـ ترتيل

---

(١) هو عند الترمذي ٥٨٧/١ برقم ١٩٥ بلفظه ، وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم وهو إسناد مجهول اهـ ورواه الحاكم في المستدرك ٢٠٤/١ وقواه ، وتعقبه الذهبي في تلخيصه ، وهو عند البيهقي ٤٢٨/١ والطبراني في الأوسط ١٩٧٣ وابن عدي ٢٦٤٩ بنحوه ، وعبد المنعم هو ابن نعيم الأسواري ذكره ابن أبي حاتم رقم ٣٥٢ ج ٦٧/٦ وقال : سألت أبي عنه فقال : منكر الحديث . وفيه أيضا يحيى بن مسلم وهو مجهول كما في تحفة الأحوذي .

(٢) هو في سننه الكبرى ٤٢٨/١ وليس فيه قوله : وإسناده مظلم . بل قال : والإسناد الأول أشهر .

(٣) في سننه ٢٣٨/١ وفي إسناده عمرو بن شمر ، قال الحافظ في التلخيص ٢٩٤ : وهو متروك وقد نقل ابن أبي حاتم في ترجمته في الجرح والتعديل رقم ١٣٢٤ جـ ٢٣٩/٦ عن يحيى بن معين ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأبي زرعة أنه منكر الحديث ضعيف ، لا يشتغل به . والحدر هو الحذف والإسراع ، أمره في الأذان بالترسل والترتيل ، وهو المد والتفريق وفي الإقامة بالسرد والإسراع ، وفي (ع) : نرسل الأذان ونحدر .

(٤) هو في سنن الدارقطني ٢٣٨/١ والبيهقي ٤٢٨/١ قال الحافظ في التلخيص ٢٩٤ : وليس في إسناده إلا أبو الزبير ، وهو تابعي مشهور .

(٥) الأصمعي هو عبد الملك بن قريب ، اللغوي المشهور ، وهذا القول نقله البيهقي ٤٢٨/١ عن أبي عبيد الهروي عنه ، وكذا نقله ابن الأثير في النهاية ، مادة (حذم) والحذم الإسراع كالحدر .

الأذان .[1] والله أعلم .

قال : ويقول في أذان الصبح : الصلاة خير من النوم . مرتين .

٣٩٩ ـ ش : في رواية لأحمد وأبي داود في حديث عبد الله بن زيد : قال : ثم أمر بالتأذين ، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك ، ويدعو رسول الله ﷺ [إلى الصلاة] . قال : فجاء فدعاه ذات غداة إلى الفجر ، فقيل له : إن رسول الله [ﷺ] نائم . [قال] : فصرخ بلال بأعلى صوته : الصلاة خير من النوم . قال سعيد بن المسيب : فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر[2] .

---

(١) المراد بما ثبت في الصحيح حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وفيه « فإذا كنت في غنمك أو باديتك ، فأذنت بالصلاة ، فارفع صوتك بالنداء » الخ رواه البخاري ٦٠٩ وغيره ورواه الشافعي في الأم ٧٥/١ ثم قال : والترغيب في رفع الصوت يدل على ترتيل الأذان ، لأنه لا يقدر أحد على أن يبلغ غاية من صوته في كلام متتابع ، إلا مترسلا ، وذلك أنه إذا حذف ورفع انقطع ، فأحب ترتيل الأذان وتبيينه ، بغير تمطيط ، ولا تغن ولا عجلة ، وأحب في الإقامة أن تدرج إدراجا ، ويبينها مع الإدراج اهـ والشارح نقل هذا الكلام مع الآثار قبله من سنن البيهقي ٤٢٧/١ وفي (ع س) : ترسل الأذان . وهو خلاف ما في المراجع .

(٢) هكذا في النسخ ، وكأن الشارح اتبع في هذا العزو أبا البركات ، فقد ذكره في المنتقى ٦٢٢ مطولا وكما في النيل ٤١/١ وعزاه لأحمد وأبي داود ، لكنه يريد أصل الحديث ، أو أن أبا داود إنما روى الرواية الثانية ، وقد صرح صاحب المحرر في الحديث ٣٦ بأن هذه القصة زيادة لأحمد ، وأصل الحديث عند أبي داود برقم ٤٩٩ بقصة رؤيا عبد الله بن زيد ، وموافقة رؤيا عمر بن الخطاب لها ، وقد ساق رواياته ابن الأثير في جامع الأصول رقم ٣٣٥٦ وعزاه لأبي داود والترمذي ، ولم يذكر فيه قصة التثويب ، وانظر هذه القصة في مسند أحمد ٤٣/٤ عن ابن إسحاق قال : وذكر الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن زيد الحديث ، وانظر سياقه ومن خرجه في الفتح الرباني ١٤/٣ وقد روى نحو هذه القصة عن بلال في التثويب ابن ماجه ٧١٦ قال في الزوائد : إسناده ثقات ، إلا أن فيه انقطاعا ، ابن المسيب لم يسمع من بلال ، ورواها عبد الرزاق ١٨٢٠ وابن أبي شيبة ٢٠٨/١ والبيهقي ٤٢٢/١ عن ابن المسيب مرسلا ، وقد روى الدارمي ٢٧٠/١ والبيهقي ٤٢٢/١ عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن وهو ثقة ، قال : حدثني أهلي أن بلالا .. فذكر نحو القصة ، وفي (س) : فصرخ بلال في التأذين إلى صلاة الفجر ... فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى الفجر .

OBEIKAN.COM

٤٠٠ ـ وعن أنس قال : من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر : حي على الفلاح . قال الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . رواه البيهقي في سننه ، وقال : إسناده صحيح[1] . وموضع ذلك بعد : حي على الفلاح . كما في حديث أنس ، ولما يأتي في حديث أبي محذورة وهذا والذي قبله على سبيل الإستحباب ، ولهذا قال الخرقي [بعد] : وإن أذن لغير الفجر قبل دخول الوقت أعاد . وقيل بالوجوب في التثويب .

٤٠١ ـ لأن في حديث أبي محذورة : أنه ﷺ علمه الأذان ، وفيه [إن] كان في الصبح فقل ـ بعد حي على الفلاح ـ : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم[2] وهذا أمر اهـ وتخصيص الخرقي ذلك بالصبح يقتضي أنه لا يطلب في غيره ، وهو كذلك .

---

(١) هو في سننه ٤٢٣/١ كذلك ، عن أبي أسامة ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، وكلهم من رجال الصحيح ، ورواه أيضا ابن خزيمة ٣٨٦ والدارقطني ٢٤٣/١ بنحوه ، وفي رواية له ، كان التثويب في صلاة الغداة ، إذا قال المؤذن في أذان الفجر الخ ، وقد رواه ابن أبي شيبة ٢٠٨/١ لكن تصحف فيه اسم أنس ، فوقع فيه : عن محمد قال : ليس من السنة الخ والصواب : قال أنس من السنة ـ ..

(٢) رواه أحمد ٤٠٨/٣ ، ٤٠٩ وأبو داود ٥٠٠ ، ٥٠١ ولفظهما : فإن كانت صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم الخ ، وفي لفظ لهما : وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل : الصلاة خير من النوم الخ ، ولأحمد أيضا ، فإذا قلت : حي على الفلاح ، قلت : الصلاة خير من النوم ، الأذان الأول . وهو عند النسائي ٧/٢ وفيه : الصلاة خير من النوم ، في الأولى من الصبح ، ورواه أيضا ١٣/٢ بلفظ : وكنت أقول في أذان الفجر الأول الخ ، ورواه عبد الرزاق ١٨٢١ بلفظ : في الأذان الأول لصلاة الفجر ، ورواه أيضا ١٧٧٩ وفيه « وإذا أذنت بالأولى من الصبح فقل الخ » وكذا رواه ابن أبي شيبة ٢٠٤/١ في صفة الأذان وفيه : الصلاة خير من النوم ، في أذان الأول في الفجر . وكذا رواه ابن خزيمة ٣٨٥ وابن حبان في صحيحه ١٦٧٤ وانظر الموارد ٢٨٩ والدارقطني ٢٣٤/١ ، ٢٣٥ والبيهقي ٤٢٢/١ وابن عدي ٦٤٦ والخطيب في الموضح ١٤/١ وحمل على أن المراد بالأول هو الأذان ، والثاني هو الإقامة ، فقد سميت أذانا في قوله ﷺ « بين كل =

٤٠٢ ـ لما روي عن بلال قال : أمرني رسول الله [ﷺ] أن لا أثوب إلا في الفجر . رواه أحمد وابن ماجه ، وفيه إرسال قاله البيهقي[١] .

٤٠٣ ـ وعن مجاهد : كنت مع ابن عمر ، فثوب رجل في الظهر أو العصر ، قال : أخرج بنا فإنها بدعة . رواه أبو داود[٢] ، والله أعلم .

قال : وإن أذن لغير الفجر قبل دخول الوقت أعاد [إذا دخل الوقت][٣] .

= أذانين صلاة » ويؤيد اللفظ الذي ذكره الشارح ، وهو عند أحمد ، وأبي داود ، والبيهقي وغيره ، وأيضا فإن قصة بلال ونداءه بها كما سبق صريح في أنه في النداء لصلاة الصبح ، وقد روى الدارقطني ٢٣٧/١ وغيره عن أبي محذورة قصة تلقينه الأذان ، وفيه : فأذنت الفجر يوم حنين ، فقال ﷺ « ألحق فيها الصلاة خير من النوم » وروى أيضا عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ثن الأولى من الأذان من كل صلاة ، وقل في الأولى من صلاة الغداة : الصلاة خير من النوم » وهو صريح في تسمية الأذان لكل صلاة بالأذان الأول ، فترجح أن الإقامة هي الثاني ، ولم يذكر أن أبا محذورة كان يؤذن آخر الليل أذانا مستمرا ، ثم يؤذن للفجر ، ويرجح ما ذكرنا ما يأتي من الآثار ، والله أعلم .

(١) هو في مسند أحمد ١٤/٦ ، ١٥ وسنن ابن ماجه ٧١٥ ورواه أيضا الترمذي ٥٩٢/١ برقم ١٩٨ وعبد الرزاق ١٨٢٣ ، ١٨٢٤ والدارقطني ٢٤٣/١ والبيهقي ٤٢٤/١ والطبراني في الكبير ١٠٨١ ، ١٠٩٢ وابن عدي ٧٠٢ ولفظ الترمذي « لا تثوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الصبح » وقال : لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل ، وليس هو بذاك القوي . اهـ لكن رواية عبد الرزاق ليست عن إسرائيل ، وكذا رواية البيهقي ، وقد أعله البيهقي بالإرسال ، كما ذكر الشارح فقال : هذا مرسل ، فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلق بلالا . اهـ ، ثم رواه عن سويد بن غفلة أن بلالا كان لا يثوب إلا في الفجر ، وهذه متابعة قوية ، لكن ليس فيها التصريح بالرفع .

(٢) في سننه ٥٣٨ ورواه أيضا عبد الرزاق ١٨٣٢ والبيهقي ٤٢٤/١ والطبراني في الكبير ١٣٤٨٦ وذكره الترمذي ٥٩٥/١ معلقا ، ومراده التثويب في صلاة النهار ، لأنه ليس وقتا للنوم عادة ، وإلا فقد ثبت عن ابن عمر أنه كان يقولها في أذانه ، روى ذلك عبد الرزاق ١٨٢٢ وابن أبي شيبة ٢٠٨/١ وغيرهما ، وروى الدارقطني ٢٤٣/١ عن ابن عمر عن عمر قال : إذا بلغت حي على الفلاح ، فقل : الصلاة خير من النوم . وروى مالك في الموطأ ٩٣/١ بلاغا أن المؤذن جاء إلى عمر فوجده نائما ، فنادى : الصلاة خير من النوم . إلخ ، ورواه ابن أبي شيبة ٢٠٨/١ عن رجل يقال له إسماعيل ، وفيه : فأعجب به عمر ، وقال للمؤذن : أقرها في أذانك .

(٣) الزيادة بين المعقوفين عن نسخة المتن والمغني .

ش : لا يعتد بالأذان قبل دخول الوقت لغير الفجر ، على المذهب المعروف ، لفوات المقصود منه ، وهو الإعلام بدخول الوقت ، ولما في ذلك من التغرير الممنوع منه شرعا ، ومخالفته لأمر النبي [ﷺ] ، وما كان عليه .

٤٠٤ ـ ففي الصحيحين عن مالك بن الحويرث ، قال : أتيت النبي [ﷺ] في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان بنا [برا] رحيما رفيقا ، فلما رأى شوقنا إلى أهلينا قال « ارجعوا فكونوا فيهم ، وعلموهم ، وصلوا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم »[١] .

٤٠٥ ـ وفي صحيح مسلم ، عن جابر بن سمرة [رضي الله عنه] قال : كان بلال يؤذن إذا دحضت ، ثم لا يقيم حتى يرى النبي [ﷺ] فإذا رآه أقام حين يراه[٢] وفي الرعاية حكاية رواية بالكراهة[٣] وظاهرها مع الاعتداد [به] وليست بشيء ، لإطباق الناس على خلافها . اهـ ويعتد بالأذان للفجر قبل دخول وقتها على المذهب .

٤٠٦ ـ لما في الصحيحين وغيرهما ، عن ابن عمر وعائشة [رضي الله عنهما] ، أن النبي [ﷺ] قال « إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم »[٤] .

---

(١) رواه البخاري في عدة مواضع ، أولها رقم ٦٢٨ ومسلم ١٧٤/٥ وغيرهما ، وسقطت لفظة : برا . من (م س) وفي (م) : إلى أهلنا ... وكونوا ... وأعلموهم .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٠٢/٥ ورواه أيضا أحمد ٨٦/٥ وأبو داود ٥٣٧ والترمذي ٦٠١/١ برقم ٢٠٢ وابن ماجه ٧١٣ وعبد الرزاق ١٨٣٠ ، ١٨٣٧ وغيرهم بمعناه ، وقوله « دحضت » أي زالت ، وفي (م) : دحضرت .

(٣) أي يكون الأذان قبل الوقت مكروها فقط ، لا باطلا .

(٤) هو في البخاري برقم ٦١٧ عن ابن عمر ، ورواه برقم ٦٢٢ عن عائشة ، ورقم ١٩١٩ عنهما ، ورواه مسلم في صحيحه ٢٠٢/٧ ، ٢٠٣ عنهما ، ويظهر أن ذلك في رمضان خاصة ،

OBEIKAN.COM

٤٠٧ ـ وعن ابن مسعود [رضي الله عنه] أن رسول الله [ﷺ] قال « لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن ـ أو قال : ينادي ـ بليل ، ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم » متفق عليه أيضا[١] . وفيه إشارة إلى علة اختصاص الفجر بذلك ، وهو قيام النائم ليقضي حاجته ، فيأتي الصلاة في أول الوقت ، ورجوع القائم ليأتي بالعبادة على وجه النشاط[٢] . وقاس الشيرازي على الصبح الجمعة ، فأجاز الأذان لها قبل وقتها ، ليدركها من منزله فيه بعد ونحو ذلك ، وهو أجود من قول [ابن] حمدان : وقيل : وللجمعة[٣] قبل الزوال . لعموم الأول . واستثنى ابن عبدوس مع الفجر الصلاة المجموعة ، وليس بشيء لأن الوقتين صارا[٤] وقتا واحدا (وعنه) رواية بالمنع في التأذين قبل الوقت بالفجر أيضا ، فغيرها أحرى .

٤٠٨ ـ لما روي عن ابن عمر ، أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبي [ﷺ] أن يرجع فينادي « ألا إن العبد نام ، ألا إن العبد نام » ثلاثا ، فرجع فنادى : ألا إن العبد نام . رواه أبو داود[٥] لكن قال ابن المديني : إنه غير محفوظ ، أخطأ فيه

= لقرينة الأمر بالأكل والشرب ، ووقع في جميع النسخ : عن عمر . والصواب : عن ابن عمر . كما في الصحيحين وغيرهما .

(١) انظره في البخاري ٦٢١ ومسلم ٢٠٣/٧ ، ٢٠٤ وأخرجه بقية الجماعة .

(٢) وقيل : يوقظ النائم لأكلة السحر ، ويرجع القائم ـ وهو المصلي ـ أي ينهي صلاته لتناول السحور . كما في الفتح ١٠٤/٢ وغيره .

(٣) في الإنصاف ٤٢٠/١ : وعند أبي الفرج الشيرازي : يجوز الأذان قبل دخول الوقت للفجر والجمعة ، قال الزركشي : وهو أجود من قول ابن حمدان : وقيل : للجمعة قبل الزوال . لعموم كلام الشيرازي اهـ أي حيث لم يقيده بالزوال .

(٤) في (م) : الوقت صار .

(٥) في سننه ٥٣٢ والبيهقي ٣٨٣/١ ورواه أيضا ٣٨٤/١ عن حميد ، وتعقبه ، وعلقه الترمذي ٦٠٥/١ واستنكره ، ورواه عبد الرزاق ١٨٨٨ عن أيوب مرسلا ، وفيه : فخرج وهو يقول :

حماد . وقال محمد بن يحيى الذهلي : خبر حماد شاذ ، غير واقع على القلب ، [هو] خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر[1] .

فعلى المذهب شرط الإعتداد بالأذان للفجر قبل وقتها أن يكون بعد منتصف [الليل] قاله طائفة من الأصحاب ، لأن قبل النصف وقت يختص بالعشاء اختصاصا كليا ، لكونه وقتها المختار ، وما بعده بخلافه ، والخرقي وجماعة من الأصحاب لم يقيدوا على ذلك ، فيحتمل أنهم أحالوا على العادة . ولا إشكال أنه لا يستحب تقدم ذلك على الوقت كثيرا ، قاله الشيخان وغيرهما[2] .

= ليت بلالا ثكلته أمه ، وابتل من نضح دم جبينه . ورواه ابن أبي شيبة ٢٢١/١ عن الحسن مرسلا ، وفيه : ليت بلالا لم تلده أمه ، وابتل الخ ، ورواه الدارقطني ٢٤٤/١ بسند أبي داود ، ثم ذكر له متابعا ضعيفا ، ثم رواه عن أيوب مرسلا ، وعن حميد بن هلال مرسلا ، كلفظ ابن أبي شيبة ، ثم رواه عن أنس ، وعن قتادة مرسلا ، ورجح المرسل ، ثم عن الحسن عن أنس ، بسند ضعيف ، وعن نافع موقوفا على عمر ، ثم عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ، ورجح الموقوف ، وأنه في مؤذن لعمر يقال له مسروح ، وكذا رواه البيهقي ٣٨٣/١ من أكثر هذه الطرق ، وضعفها بالجرح والشذوذ ، ورجح صحة الأذان للفجر قبل وقته . وذكر الحافظ في الفتح ١٠٣/٢ حديث أبي داود ثم قال : ورجاله ثقات حفاظ ، لكن اتفق أئمة الحديث ـ علي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري ، والذهلي ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، والترمذي ، والأثرم ، والدارقطني ، ـ على أن حمادا انفرد برفعه اهـ .

(١) نقل الترمذي ٦٠٥/١ قول ابن المديني ، وأسند البيهقي ٣٨٣/١ كلام ابن المديني والذهلي ، وحماد المذكور هو ابن سلمة بن دينار ، البصري ، أحد الأعلام ، مات سنة ١٦٧هـ كذا في الخلاصة ، وابن المديني هو إمام أهل الحديث ، أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح التميمي السعدي مولاهم الحافظ المحدث مات سنة ٢٣٤ قاله البخاري في الكبير وغيره ، أما الذهلي فهو أبو عبد الله النيسابوري ، الحافظ أحد الأعلام الكبار ، مات سنة ٢٥٨هـ كما في تهذيب التهذيب وغيره ، ثم إن الحافظ في الفتح ١٠٣/٢ ذكر متابعات للحديث من بعض ما تقدم ، ثم قال : وهذه طرق يقوي بعضها بعضا قوة ظاهرة اهـ .

(٢) انظر هذا البحث في الهداية ٢٨/١ والمحرر ٣٨/١ والمغني ٤٠٩/١ والمقنع ١٠٣/١ والكافي ١٢٧/١ والإنصاف ٤٢٠/١ وغيرها .

٤٠٩ ـ لأن في الصحيح من حديث عائشة : قال القاسم الراوي عنها : لم [يكن] بين أذانهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا[١] .

٤١٠ ـ وفي حديث رواه الطيالسي وغيره قال : فكنا نحتبس ابن أم مكتوم عن الأذان ، ونقول : كما أنت حتى نتسحر ، كما أنت حتى نتسحر . ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا[٢] . ومن ثم قال البيهقي[٣] رحمه الله : [مجموع] ما روي في تقديم الأذان قبل الفجر إنما هو بزمن يسير ، لعله لا [يبلغ] مقدار قراءة الواقعة ، بل أقل منها ، ففضيلة التقديم بهذا ، لا بأكثر ، وأما ما يفعل في زماننا من الأذان للفجر من الثلث الأخير ، فخلاف[٤] السنة ، إن سلم جوازه ، ويستحب لمن أذّن قبل الفجر أن يكون معه من يؤذن في الوقت ، لقضية النص ، وأن يتخذ ذلك عادة ، لئلا يغر الناس ، وفي الكافي ما يقتضي اشتراط ذلك[٥] . اهـ .

إذا تقرر أنه يعتد بالأذان للفجر قبل وقتها ، ولا يعتد بالأذان لغيرها قبل الوقت على المذهب فيهما ، فهل يجوز ذلك أم لا ،

---

(١) هو في البخاري ١٩١٨ ، ١٩١٩ عن القاسم ـ وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ـ وفي مسلم ٢٠٣/٧ عن نافع عن ابن عمر ، ثم روى حديث القاسم عن عائشة ، وقال : بمثله ، والمراد أن بلالا متى نزل من المئذنة صعدها ابن أم مكتوم ، لكنه لا يؤذن حال رقيه بل يبقى حتى يقال له : أصبحت أصبحت ، انظر فتح الباري ١٠٥/٢ وغيره .

(٢) هو في مسند الطيالسي (المنحة) ٨٨٤ عن أنيسة عمة خبيب بن عبد الرحمن ، ورواه أيضا أحمد ٤٣٣/٦ وابن خزيمة ٤٠٤ ، ٤٠٥ والبيهقي ٣٨٢/١ وليس عندهم تكرار الكلمة ، وفي (س) : ونقول حتى نتسحر . وفي (ع) : وينزل ذا .

(٣) لم أعثر على هذا النقل في سنن البيهقي ، فلعله ذكر في غير مظنته استطرادا ، أو قاله في غير سننه الكبرى ، وقد نقله ابن مفلح في المبدع ٣٢٥/١ بلفظه ، ولعله اعتمد هذا الشرح .

(٤) في (م) : يخالف .

(٥) ذكر في الكافي ١٢٧/١ : عدم إجزاء الأذان قبل الوقت إلا للفجر ، ثم ذكر دليله وتعليله ، ثم قال : ولا يؤذن قبل الوقت إلا من يتخذه عادة ، لئلا يغر الناس ، ويكون معه من يؤذن في الوقت الخ ، فإطلاقه يقتضي اشتراط الإستمرار عليه ، واتخاذ مؤذنين الثاني منهما في الوقت .

OBEIKAN.COM

أما لغير الفجر فلا يجوز ذلك ، على المعروف من الروايات ، وقد تقدم حكاية رواية بالكراهة[1] ، وظاهرها مع الجواز ، وحكي رواية ثالثة بالكراهة إلا أن يعيده بعد الوقت ، وأما للفجر فهل[2] يباح ذلك أو يسن ؟ على قولين ، ثم هل ذلك في جميع السنة ، أو يستثنى من ذلك رمضان ، فيكره الأذان فيه قبل الفجر ، حذارا من منع كثير من الناس من السحور ، ولعدم معرفتهم بالوقت ، واعتمادهم على الأذان ؟ فيه روايتان ، أشهرهما عند الأصحاب الثاني ، وعليه هل ذلك مطلقا ، أو إذا[3] لم تجر عادة بذلك ، نظرا للمعنى المتقدم ، وحذارا من تعطيل السنة الصريحة ، لورودها بذلك ، وهو قول أبي البركات[4] ؟ فيه قولان .

(**تنبيه**) الوقت منوط بنظر المؤذن ، والإقامة وقتها منوط بنظر الإمام[5] والله أعلم .

قال : ولا يستحب أبو عبد الله أن يؤذن إلا طاهرا ، فإن أذن جنبا أعاد .

ش : المستحب أن يؤذن ويقيم وهو طاهر من الحدثين .

٤١١ ـ لما روي عن أبي هريرة [رضي الله عنه] أن النبي [ﷺ] قال « لا يؤذن إلا متوضيء » رواه الترمذي ، والبيهقي ،

---

(١) هي الرواية التي حكاها آنفا عن الرعاية ، وتعقبها بإطباق الناس على خلافها ، وفي (م) : حكاية بما رواية .

(٢) في (ع س) : هل يباح .

(٣) في (م) : مطلقا وإذا .

(٤) الذي في المحرر ١/٣٨ : ويجوز الأذان للفجر بعد نصف الليل اهـ ، ولم أجد له نصا أصرح من ذلك ، وفي (م) : أبو البركات .

(٥) أي هو أملك به ، وفيه حديث ذكره الحافظ في التلخيص ٣١١ وضعفه عن أبي هريرة « المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة » رواه ابن عدي وضعفه ، وقال البيهقي : ليس بمحفوظ الخ ، وملكية المؤذن للأذان يلاحظ فيه اشتراط دخول الوقت كما تقدم .

OBEIKAN.COM

مرفوعا وموقوفا على أبي هريرة ، وصححا الموقوف[1] ، ولأنه ذكر ، فاستحبت له الطهارة ، كبقية الأذكار ، فإن أذن أو أقام محدثا أجزأ .

٤١٢ ـ قال النخعي : كانوا لا يرون بأسا أن يؤذن الرجل على غير وضوء . ذكره البيهقي[2] لكن يكره ذلك في الإقامة دون الأذان ، نص عليه ، وكرهه صاحب التلخيص ، والسامري فيهما لكن الكراهة في الإقامة أشد . وإن أذن جنبا (فعنه) ـ كما حكاه جماعة من الأصحاب ، واختاره الخرقي ، وابن عبدوس ـ لا يعتد به فيعاد ، لأنه ذكر يختص فاعله أن يكون من أهل القرب ، فلم يعتد به من الجنب كالقراءة (وعنه) ـ وهو اختيار الأكثرين ، ومنصوصه في رواية حرب ـ يعتد به ، إذ العمومات الواردة في الأذان لم يرد في شيء منها اعتبار الطهارة من الجنابة ، ولأنه أحد الحدثين فأشبه الآخر . فعلى هذا إن كان أذانه في مسجد ، فإن كان مع جواز اللبث فيه ، إما بوضوء على المذهب ، أو بجبس[3] ونحو ذلك صح ، ومع

---

(١) هو في سنن الترمذي ٥٩٩/١ رقم ٢٠٠ ، ٢٠١ مرفوعا وموقوفا عن الزهري عن أبي هريرة ، ولم يدركه ، ورجح الوقف ، وهو في سنن البيهقي ٣٩٧/١ عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة مرفوعا ، لكنه خطأ راويه ، ورجح كونه عن الزهري عن أبي هريرة قوله ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٢١١/١ موقوفا ، بدون ذكر سعيد ، وقد روى عبد الرزاق ١٧٩٩ ، ١٨٠٠ عن عطاء قال : حق وسنة أن لا يؤذن مؤذن إلا متوضئا . وعن ابن سيرين قال : لا يؤذن الرجل إلا على وضوء . ولابن أبي شيبة ٢١١/١ عن عطاء أنه كره أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء ، وروى أيضا ٢١٢/١ عن ثوير : أمرني مجاهد أن لا أؤذن حتى أتوضأ .

(٢) أي معلقا ٣٩٧/١ وعلقه أيضا البخاري في الصحيح ١١٤/٢ ووصله عبد الرزاق ١٨٠١ وابن أبي شيبة ٢١١/١ وعزاه الحافظ في الفتح لسعيد بن منصور أيضا ، والنخعي هو إبراهيم بن يزيد المشهور ، ومراده هنا أصحاب ابن مسعود من أهل الكوفة ، ولفظ البخاري وابن أبي شيبة : قال لا بأس الخ ، وروى ابن أبي شيبة ٢١١/١ نحوه عن قتادة والحسن وعطاء وغيرهم .

(٣) كذا في (م) وفي (س ع) : أو نجس . وكذا في الإنصاف ٤١٥/١ حيث نقل هذا الكلام من قوله : فعلى هذا إن كان الخ ، ولم يغير إلا أحرفا يسيرة ، ولعل الصواب ما أثبتناه ، والمراد بالحبس السجن أي كالمسجون بمسجد إذا أجنب واحتيج لأذانه .

تحريم اللبث فيه هو كالأذان والزكاة في موضع غصب ، وفي ذلك قولان ، المذهب منهما عند أبي البركات وطائفة صحته[1] لعدم اشتراطه البقعة له ، والمذهب عند ابن عقيل في التذكرة البطلان ، وهو مقتضى قول ابن عبدوس ، وغالى فقطع باشتراط الطهارة له ، كمكان الصلاة والله [سبحانه] أعلم .

قال : ومن صلى [صلاة] بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك ، ولا يعيد .

ش : أما كراهة ذلك فلأنه خلاف فعل النبي ﷺ وأصحابه ، وأما عدم إعادة الصلاة .

٤١٣ ـ فلما روي عن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال : سئل النبي [ﷺ] عن رجل سهى عن الأذان والإقامة قال « إن الله يتجاوز لأمتي [عن] الخطأ والنسيان »[2] .

٤١٤ ـ وعن معاذ بن جبل أنه قيل له رجل نسي الإقامة والأذان قال : مضت صلاته ، ليس الإقامة والأذان من فروض الصلاة ، إنما هو من فضل يوجد به ، وشيء يدعى إليه . رواهما حرب بإسناده[3] .

---

(١) في المحرر : ولو أذن جنبا جاز ، وقال الخرقي يعيده اهـ ولم يذكر الأذان والزكاة في موضع غصب . ولعله ذكره في شرح الهداية ، ولم يتعرض الفقهاء للزكاة هنا ، وإنما ذكروا الصلاة في المغصوب ، وهو أوضح ، وقد نقله في الإنصاف ٤١٥/١ بنحوه مع تصرف يسير ، ولم ينسبه للزركشي ، وكذا نقله ابن مفلح في المبدع ٣٢٠/١ ولم ينسبه أيضا لكنه أسقط الزكاة .

(٢) لم أجده هكذا في المراجع المطبوعة ، وقد رواه ابن ماجه ٢٠٤٥ وابن حبان كما في الموارد ١٤٩٨ بدون ذكر الأذان والإقامة ، وسنده صحيح كما في الزوائد للبوصيري ، وعزاه ابن كثير أيضا في آخر تفسير سورة البقرة للطبراني ، وفي (م) : سأل النبي عن رجل . وفي (ع) : قال « الله يتجاوز » ولفظ ابن ماجه « إن الله وضع الخ » وسبق برقم ١٤١ بلفظ عفى لأمتي .

(٣) لم أقف عليه عنه مسندا ، ولم ينقله أحد من مؤلفي الحنابلة ، في المصنفات الفقهية المطبوعة ، =

٤١٥ ـ وفي مسلم [عن ابن مسعود رضي الله عنه] أنه صلى بعلقمة والأسود في داره ، بغير أذان ولا إقامة[١] .

٤١٦ ـ وقد استنبط الشافعي [رحمه الله] ذلك من الحديث الصحيح « إذا أقيمت الصلاة فامشوا وعليكم السكينة ، فصلوا ما أدركتم ، واقضوا ما فاتكم »[٢] قال : فمن أدرك آخر الصلاة فقد فاته أن يحضر أذانا وإقامة ، مع أنه لم يؤذن لنفسه ، ولم يقم ، قال : ولم أعلم مخالفا أنه إذا جاء المسجد [وقد خرج الإمام من الصلاة] كان له أن يصلي بلا أذان ولا إقامة[٣] .

هذا من حيث الجملة ، أما من حيث التفصيل فقول الخرقي : « ومن » عام أريد به خاص ، وهو الرجال ، لعدم مشروعية الأذان والإقامة للنساء ، على المشهور من الروايات فضلا عن كراهة تركهما منهن .

٤١٧ ـ لما روي عن أسماء [رضي الله عنها] قالت : قال رسول الله [ﷺ] « ليس على النساء أذان ، ولا إقامة ، ولا جمعة ، ولا اغتسال جمعة ، ولا تتقدمهن امرأة ، ولكن تقوم في وسطهن »

= وحرب هو الكرماني صاحب الإمام أحمد ، مات سنة ٢٨٠هـ ذكره في الطبقات ١/١٤٥ وتذكرة الحفاظ ص ٦١٣ ولم يطبع له مؤلف ، وفي (ع) : من فرض . وفي (م) من فضيل يوجد .

(١) هو في صحيح مسلم ٥/١٥ بلفظ : فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة . ورواه أيضا النسائي ٢/٤٩ ، ١٨٣ ولفظه : فصلى بغير أذان ولا إقامة . وكذا رواه عبد الرزاق ١٩٦١ وابن أبي شيبة ١/٢٢٠ والطبراني في الكبير ٩٢٧٢ والبيهقي ١/٤٠٦ وغيرهم ، وذكره أبو محمد في المغني ١/٤١٧ وعزاه للأثرم فقط ، وفي (م) : بلا أذان .

(٢) رواه البخاري ٦٣٥ ومسلم ٥/١٠١ عن أبي قتادة رضي الله عنه ، ورواه أيضا البخاري ٦٣٦ ، ٩٠٨ ومسلم ٥/٩٨ ، ٩٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ولفظهما « وما فاتكم فأتموا » إلا رواية لمسلم بلفظ « واقض ما فاتك » .

(٣) هذا كلام الشافعي في الأم ١/٧٥ بعد ذكره للحديث السابق ، وقد نقله بلفظه البيهقي في السنن ١/٤٠٧ فاستدل بالحديث على صحة الصلاة بلا أذان ولا إقامة ، قياسا على المسبوق ، وما بين المعقوفين زدناه من كتاب الأم وسنن البيهقي ، لتمام الكلام ، وفي (م) : فإن له أن يصلي .

رواه البيهقي في سننه وضعفه[1] ، [قال : ورويناه أيضا في الأذان والإقامة عن أنس مرفوعا و لم يصح ، بل الأشبه موقوف على أنس][2] اهـ .

٤١٨ ـ كذلك يروى عن ابن عمر [وابن عباس] وعن علي : المرأة لا تؤم ، ولا تؤذن ، ولا تنكح ، ولا تشهد النكاح[3] .

---

(١) هو في سننه الكبرى ٤٠٨/١ مسندا ، وقال : هكذا رواه الحكم بن عبد الله الأيلي ، وهو ضعيف اهـ وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٢/٢ وقال : أخرجه ابن عدي في الكامل ، وأبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الأذان ، عن الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي ، عن القاسم بن محمد ، عن أسماء بنت أبي بكر الخ ، قال : ثم أسند ابن عدي عن ابن معين أنه قال : الحكم بن عبد الله بن سعد ليس بثقة ولا مأمون . وعن البخاري قال : تركوه ، وعن النسائي قال : متروك الحديث ، وكان ابن المبارك يوهنه اهـ ، ثم قال : وهذا الحديث أنكره ابن الجوزي في التحقيق ، فقال : حكى أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال « ليس على النساء أذان ولا إقامة » وهذا لا نعرفه مرفوعا ، إنما هو شيء يرويه عن الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي . ورده الشيخ ـ يعني ابن دقيق العيد ـ في الإمام اهـ . وانظر الحديث في الكامل ٦٢٠/٢ في ترجمة الحكم المذكور .

(تنبيه) أورده أبو محمد في المغني ٤٢٢/١ وعزاه للنجاد فقط ، لكن جعله عن أسماء بنت يزيد ، والصواب أنها بنت أبي بكر ، كما صرح بذلك الزيلعي في نصب الراية ، وكما هو ظاهر إطلاق رواية البيهقي ، ولأن الراوي عنها هو ابن أخيها القاسم بن محمد بن أبي بكر ، أما أسماء بنت يزيد فهي أنصارية ، روت عدة من الأحاديث ، وقد ذكرها الحافظ في الإصابة ٢٣٤/٤ وذكر من روى عنها ، و لم يذكر فيهم القاسم بن محمد .

(٢) هذا كلام البيهقي بعد حديث أسماء المذكور ، والذي في السنن : عن أنس بن مالك مرفوعا وموقوفا ، ورفعه ضعيف اهـ وسقط ما بين المعقوفين من (م) .

(٣) لم أجده عنهم بهذا اللفظ ، لكن روى عبد الرزاق ٥٠٢٢ ، ٥٠٢٤ عن ابن عمر وابن عباس : ليس على المرأة أذان ولا إقامة . وهو للبيهقي ٤٠٨/١ عن ابن عمر وحده ، وروى ابن أبي شيبة ٢٢٣/١ عن علي : لا تؤذن ولا تقيم . أي المرأة ، وقد روى عبد الرزاق ١٥٤٠٥ عن علي : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح ، والحدود والدماء ، وروى أيضا ١٥٤١٩ عنه : لا تجوز شهادة النساء بحتاً في درهم ، حتى يكون معهم رجل . وروى أيضا ١٠٤٩٦ عن ابن عباس : لا تلي امرأة عقدة النكاح . وقد روى ابن أبي شيبة ٢٢٣/١ عن سليمان التيمي قال : كنا نسأل أنسا : هل على النساء أذان وإقامة ؟ قال : لا وإن فعلن فهو ذكر . وروى أيضا بأسانيده عن الحسن ، وابن سيرين ، وعطاء ، والنخعي ، وابن المسيب ، وجابر بن زيد ، والزهري ، والضحاك ، وغيرهم أنهم قالوا : ليس على النساء أذان ولا إقامة . وكذا روى عبد الرزاق برقم ٥٠١٧ وما بعده عن أكثرهم .

وقال حرب : قال إسحاق : مضت السنة من النبي [ﷺ] أنه ليس على النساء أذان ، ولا إقامة في حضر ولا سفر[1] .

(والثانية) إن أذّنّ وأقمن فلا بأس ، وإن لم يفعلن فجائز .

٤١٩ ـ لما روى الشافعي في مسنده عن عائشة [رضي الله عنها] أنها كانت تؤذن ، وتقيم وتؤم النساء ، وتقوم وسطهن[2] .

(والثالثة) يستحب لهن الإقامة ، ويروى عن جابر [رضي الله عنه][3] وحيث شرع[4] ذلك للمرأة فإنها تخفض صوتها ، وحكم الخنثى مثلها (اهـ) .

وقوله : ومن صلى صلاة . يريد [به][5] نوعا من الصلاة ، وهي صلاة الخمس ، لأن الأذان لا يشرع لغيرهن ، نعم كلام ابن حمدان كما سيأتي يقتضي مشروعيته للمنذورة ، تشبيها لها بالواجب بأصل الشرع ، وصرح الشيرازي ـ وهو ظاهر كلام غيره ـ أنه لا يشرع لها .

ويسن أن ينادى للعيد ، والكسوف ، والاستسقاء « الصلاة جامعة » على المذهب المعروف .

---

(١) حرب هو ابن إسماعيل الكرماني ، وإسحاق هو ابن إبراهيم بن راهويه ويريد بالسنة ما عليه الصحابة والتابعون كما تقدم ، لقربهم من عهد النبوة ، وحرصهم على العمل بالسنة .

(٢) لم أجده عنه في مسند الشافعي ، وإنما روى بعضه في الأم ١٤٥/١ فقال : روى الليث عن عطاء ، عن عائشة أنها صلت بنسوة العصر ، فقامت في وسطهن . وروى نحوه عن أم سلمة في المسند ٨٢/٦ وفي الأم ١٤٥/١ واللفظ المذكور هنا رواه الحاكم ٢٠٣/١ وعنه البيهقي ٤٠٨/١ ، وذكره الذهبي في تلخيصه ، وسكتوا عليه ، وذكر الأذان منه رواه عبد الرزاق ٥٠١٥ ، ٥٠١٦ وابن أبي شيبة ٢٢٣/١ وذكر الإمامة رواه عبد الرزاق ٥٠٨٦ ، ٥٠٨٧ وأبو يوسف في الآثار ٢١٢ والدارقطني ٤٠٤/١ وغيرهم ، وذكره في نصب الراية ٣٢/١ وعزاه لكتاب الآثار لمحمد ابن الحسن فنقله بسنده ، وتبعه أبو الطيب العظيم آبادي ، فنقله في التعليق المغني على الدارقطني ٤٠٥/١ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢٢٣/١ عنه قال : تقيم المرأة إن شاءت .

(٤) في (ع) : وحيث يشرع .

(٥) سقطت اللفظة من (س م) .

٤٢٠ ـ لثبوت ذلك في الكسوف ، وورود مرسلا في العيد[١] ، والاستسقاء في معناهما . وألحق القاضي بهن التراويح ، والمنصوص أنه لا ينادى لها أصلا ، كصلاة الجنازة [على المعروف] اهـ .

وقوله : كرهنا له ذلك . قد يؤخذ منه أن الأذان والإقامة سنتان ، سنة في السفر ، والحضر ، لإطلاقه الكراهة على تاركها ، والظاهر أن مراده كراهة تنزيه ، [وذلك] لما تقدم من أن تاركهما لا يعيد الصلاة ، ولأنه دعاء إلى الصلاة فلم يجب ، كقوله « الصلاة جامعة »[٢] وهذا إحدى الروايات . (والثانية) ـ وهي المشهورة وعليها أكثر الأصحاب ـ أنهما سنتان للمسافرين .

٤٢١ ـ لما ذكره ابن المنذر ، والبيهقي عن علي [رضي الله عنه] في المسافر : إن شاء أذن وأقام ، وإن شاء أقام[٣] .

---

(١) رواه البخاري ١٠٤٥ ، ١٠٥١ ومسلم ٢١٤/٦ عن ابن عمر بلفظ : نودي : إن الصلاة جامعة ، ورواه البخاري ١٠٦٦ ومسلم ٢٠٣/٦ عن عائشة بلفظ : فبعث مناديا بالصلاة جامعة . ولم أجد النداء للعيد إلا ما رواه الشافعي في الأم ٢٠٨/١ عن الثقة ، عن الزهري قال : كان النبي ﷺ يأمر في العيد المؤذن أن يقول : الصلاة جامعة . قال الحافظ في الفتح ٤٥٢/٢ : وهذا مرسل ، يعضده القياس على صلاة الكسوف الخ ، وعلق عليه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ما نصه : مراسيل الزهري ضعيفة عند أهل العلم ، والقياس لا يصح اعتباره مع وجود النص الثابت ، الدال على أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ لصلاة العيد أذان ، ولا إقامة ، ولا شيء الخ ، ويعني بالنص ما رواه البخاري ٩٦٠ ومسلم ١٧٦/٦ عن ابن عباس وجابر قالا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ... وفي لفظ لمسلم : لا أذان للصلاة يوم الفطر ، ولا إقامة ، ولا نداء ، ولا شيء ، لا نداء يومئذ ولا إقامة .

(٢) أي في النداء لصلاة الكسوف كما تقدم ، قال النووي في شرح مسلم ١٧٦/٦ : لفظ (جامعة) منصوبة على الحال . وقال الحافظ في الفتح ٥٣٣/٢ : نصب الصلاة على الإغراء ، وجامعة على الحال أي احضروا الصلاة ، حال كونها جامعة ، وقيل برفعهما مبتدأ وخبره الخ .

(٣) انظره في سنن البيهقي ٤١٢/١ ورواه أيضا عبد الرزاق ١٩٥٠ وابن أبي شيبة ٢١٨/١ .

٤٢٢ ـ وعن ابن عمر أنه كان لا يزيد على الإقامة في السفر في صلاة ، إلا في صلاة الصبح ، ويقول : إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس . رواه مالك في موطئه ، وسعيد في سننه[١] ، فرضا كفاية[٢] على المقيمين ، لما تقدم من حديث [مالك] ابن الحويرث « إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ، وليؤمكم أكبركم »[٣] .

٤٢٣ ـ وعن أبي الدرداء [رضي الله عنه] : سمعت رسول الله [ﷺ] يقول : « ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ، ولا تقام فيهم الصلاة ، إلا استحوذ عليهم الشيطان » رواه أحمد[٤] . (والثالثة) ـ وهو ظاهر إطلاق[٥] طائفة من الأصحاب ـ أنهما فرض كفاية مطلقا ، لأنهما من أعلام الدين الظاهرة فأشبها الجهاد .

٤٢٤ ـ وفي الصحيح عن مالك بن الحويرث قال : أتيت النبيّ [ﷺ] أنا وابن عم لي ، فقال « إذا سافرتما فأذنا ، وأقيما ، وليؤمكما أكبركما »[٦] ولا نزاع فيما نعلمه في وجوبهما للجمعة ، لاشتراط الجماعة لها ، فكذلك النداء لها ، ولا في

---

(١) هو في الموطأ ٩٤/١ هكذا ، ورواه أيضا عبد الرزاق ١٨٩٣ ـ ١٨٩٧ وابن أبي شيبة ٢١٧/١ والبيهقي ٤١١/١ .

(٢) عطف على قوله : سنتان . أي الأذان والإقامة سنتان في حق المسافرين ، وفرضا كفاية في حق المقيمين .

(٣) تقدم أنه عند البخاري ٦٢٨ ومسلم ١٧٤/٥ وغيرهما كما سبق برقم ٤٠٤ .

(٤) هو هكذا في مسند أحمد ١٩٦/٥ ، ٤٤٦/٦ وفي لفظ له « ما من خمسة أهل أبيات لا يؤذن فيهم بالصلاة الخ ، وقد رواه أبو داود ٥٤٧ والنسائي ١٠٦/٢ وابن خزيمة ١٤٨٦ والحاكم ٢٤٦/١ وغيرهم بلفظ « ما من ثلاثة ، في قرية ولا بدو ، لا تقام » الخ ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٥) في (م) : وهو ظاهر كلام .

(٦) هو بهذا اللفظ عند البخاري ٦٣٠ ومسلم ١٧٥/٥ وغيرهما .

OBEIKAN.COM

أنهما ليسا بشرط لصحة الصلاة كما تقدم . (واختلف) ـ إذا قيل بفرضيتهما ـ هل يجري ذلك في القضاء والمنفرد ، والمنذورة ؟ فيه وجهان ، حكاهما ابن حمدان . ثم إذا قيل بالفرضية فاتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام ، وإذا قام بهما من يحصل به الإعلام غالبا أجزأ عن الكل ، وإن كان واحدا ، قلت : وينبغي أن يأثم أهل البلد كلهم إن تركوهما . اهـ .

وقول الخرقي : ومن صلى صلاة بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك . يشمل حالتي الحضر والسفر ، والجماعة والإنفراد ، والمؤداة والمقضية ، وغير ذلك وقد استثنى من ذلك أبو محمد ما[1] إذا دخل مسجدا قد صلي فيه ، فإنه يخير إن شاء أذن وأقام ، وإن شاء تركهما من غير كراهة ، وحكى ابن حمدان ذلك قولا . ثم إن الخرقي [رحمه الله] إنما حكم بالكراهة على من تركهما ، فلو أتى بأحدهما فهو مسكوت عنه في كلامه ، وقد صرح أبو البركات بأن المنفرد والمسافر إذا اقتصرا على الإقامة من غير أذان فإنه يجوز[2] من غير كراهة ، نص عليه أحمد اهـ . وكذلك الثانية من المجموعتين ، وما عدا الأولى من المقضيات ، إن شاء أذن لها ، وإن شاء لم يؤذن ، بل صرح[3] ابن عقيل ، والشيرازي بأنه لا يشرع أذان والحال هذه ، ويقتصر على الإقامة ، والله أعلم .

---

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ٤٢١/١ واستدل للأذان بفعل أنس ، وللترك بكلام عروة ، وفي (م) : واستثنى أبو محمد من ذلك ما الخ ، وفي (ع) : أبو محمد إذا .

(٢) نص كلام أبي البركات في المحرر ٣٩/١ : والأذان والإقامة سنتان للمسافرين ، فرضا كفاية على المقيمين اهـ ولم أجد فيه التصريح بما هنا ، فلعله في غيره من كتبه ، وفي (م) : فإنه يجزيء .

(٣) في (م) : لا يؤذن بل خرج .

OBEIKAN.COM

قال : ويجعل أصابعه مضمومة على أذنيه .

ش : نقل ابن بطة أنه سأل الخرقي عن صفة ذلك فضم أصابعه على راحتيه ، ثم جعلهما على أذنيه ، وهذا إحدى الروايات واختيار ابن عبدوس ، وابن البنا ، وصاحب البلغة فيها .

٤٢٥ ـ لأن ذلك يروى عن ابن عمر [رضي الله عنهما][(١)] (والثانية) يجعل أصابعه مضمومة ، مبسوطة على أذنيه .

٤٢٦ ـ لأن ذلك يروى عن أبي محذورة ، حكاه عنه أحمد[(٢)] . (والثالثة) ـ وهي اختيار ابن عقيل ، والشيخين ـ[(٣)] يجعلهما في أذنيه .

٤٢٧ ـ لما روى أبو جحيفة قال : رأيت بلالا يؤذن ، وإصبعاه في أذنيه ، ورسوله الله [ﷺ] في قبة له حمراء . رواه [أحمد] ، والترمذي وصححه[(٤)] .

---

(١) ذكره أبو محمد في المغني ٤٢٣/١ بقوله : واحتج لذلك القاضي بما روى أبو حفص بإسناده عن ابن عمر ، أنه كان إذا بعث مؤذنا يقول له : أضمم أصابعك مع كفيك ، واجعلها مضمومة على أذنيك اهـ . ولم أجده عنه مسندا ، بل قد روى عبد الرزاق ١٨١٦ وابن أبي شيبة ٢١٠/١ عن نسير بن ذعلوق قال : رأيت ابن عمر يؤذن على بعير ، قال الثوري : رأيته يجعل أصبعيه في أذنيه ؟ قال لا . وفي (ع) : يروى عن عمر .

(٢) ذكره أيضا في المغني ٤٢٣/١ فقال : وبما روى الإمام أحمد عن أبي محذورة ، أنه كان يضم أصابعه الخ ، وقد بحثت عنه في المسند ، فلم أجده في مسند أبي محذورة ، ولم ترد هذه الجملة في بقية كتب الحديث عن أبي محذورة ، ولعلها رويت عن غيره في أثناء بعض الأحاديث .

(٣) قال في المغني ٤٢٢/١ : المشهور عن أحمد أنه يجعل أصبعيه في أذنيه ، وعليه العمل عند أهل العلم ، يستحبون أن يجعل المؤذن أصبعيه في أذنيه ، قاله الترمذي اهـ وفي المحرر ٣٧/١ : ويجعل أصبعيه في أذنيه اهـ وفي (م) : والشيخان .

(٤) هو في مسند أحمد ٣٠٨/٤ وسنن الترمذي ٥٨٩/١ رقم ١٩٧ ورواه أيضا عبد الرزاق ١٨٠٦ وابن أبي شيبة ٢١٠/١ والحاكم ٢٠٢/١ وأبو عوانة ٣٢٩/١ وذكره البخاري ١١٤/٢ تعليقا ، وروى عبد الرزاق ١٨٠٨ عن سويد بن غفلة قال : كان بلال وأبو محذورة يجعلان أصابعهما في آذانهما بالأذان . وروى أيضا ١٨٠٧ عن الحسن وابن سيرين أن المؤذن يضع سبابتيه في أذنيه ، ورواه ابن أبي شيبة ٢١٠/١ عن ابن سيرين من قوله وفعله .

٤٢٨ ـ وعن عبد الرحمن بن سعد ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله [ﷺ] أمر بلالا أن يدخل أصبعيه في أذنيه . رواه البيهقي في سننه[١] ، والله أعلم .

قال : ويدير وجهه عن يمينه[٢] إذا قال : حي على الصلاة . وعن يساره[٣] إذا قال : حي على الفلاح ، ولا يزيل قدميه .

٤٢٩ ـ ش ـ روى أبو جحيفة [رضي الله عنه] قال : أتيت النبي [ﷺ] وهو في قبة له حمراء من أدم ، فخرج وتوضأ ، فأذن بلال ، فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا ، يقول : يمينا وشمالا : حي على الصلاة ، حي على الفلاح . متفق عليه ، وفي رواية أبي داود : لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر[٤] ، وكلام الخرقي يشمل الأذان في المنارة وغيرها ، وهو إحدى الروايتين ، (والثانية)[٥] له أن يدور في المنارة الواسعة ، والصومعة الكبيرة ونحو ذلك ، لأنه أبلغ في سماع الصوت ، وهو المقصود الأصلي بالأذان .

٤٣٠ ـ وقد روى البيهقي في سننه ، بسنده في حديث أبي جحيفة ، أن بلالا استدار ، لكنه من رواية الحجاج بن أرطاة ، ولا يحتج

---

(١) هو في السنن الكبرى ٣٩٦/١ ورواه أيضا ابن ماجه ٧١٠ والحاكم ٦٠٧/٣ والطبراني في الصغير ١٤٢/٢ وسنده ضعيف ، لضعف أولاد سعد ، قاله البوصيري في زوائد ابن ماجه ، وعبد الرحمن ابن سعد هو ابن عمار ، ابن سعد القَرَظ ، مؤذن رسول الله ﷺ في مسجد قباء ، وعبد الرحمن وأبوه وجده كلهم ضعفاء كما في الميزان وغيره ، وفي (م) : ابن سعيد .

(٢) في المتن المطبوع ومتن المغني : على وجهه .

(٣) في المتن : وعلى يسرته . وفي المغني : وعلى يساره . وفي (ع س) : وعن يسرته .

(٤) هو في البخاري ٦٣٤ بهذا اللفظ ، وله عنده ألفاظ أخرى ، ورواه مسلم ٢١٨/٤ وسياقه أتم ، ورواه أبو داود برقم ٥٢٠ بالزيادة المذكورة لبعض الرواة ، وفي (م) : فتوضأ .

(٥) في (م) : والثالثة .

OBEIKAN.COM

به[1]، على أنه يحمل على أنه أراد بالاستدارة التفاته ، توفيقا بين ألفاظ الحديث ، والله أعلم .

قال : ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول .

٤٣١ ـ ش : في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري [رضي الله عنه] ، قال : قال رسول الله [ﷺ] « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول [المؤذن][2] ويجعل موضع الحيعلة الحولقة « لا حول ولا قوة إلا بالله » قاله[3] غير واحد من الأصحاب .

٤٣٢ ـ لما روى عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] قال : قال رسول الله [ﷺ] « إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله . قال أشهد أن لا إله إلا الله . [ثم] قال : أشهد أن محمدا رسول الله . قال : أشهد أن محمدا رسول الله . ثم قال : حي على الصلاة . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال حي على الفلاح . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : الله

---

(١) هو في سننه الكبرى ٣٩٥/١ بهذا اللفظ ، وكذا رواه ابن ماجه ٧١١ وابن أبي شيبة ٢٠٩/١ وأبو عوانة ٣٢٩/١ كلهم عن الحجاج بن أرطاة ، عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه ، والحجاج هو النخعي الكوفي ، قاضي البصرة ، المتوفى سنة ١٤٧هـ روى له مسلم مقرونا بغيره ، قال ابن معين : صدوق يدلس ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم : إذا قال : حدثنا فهو صالح ، لا يرتاب في حفظه وصدقه اهـ عن الخلاصة . ومع ذلك فقد تابعه سفيان الثوري عن عون ، رواه عبد الرزاق ١٨٠٦ وعنه الترمذي ٥٨٩/١ رقم ١٩٧ وعزاه في الفتح ١١٥/٢ لسعيد والطبراني ، وأبي الشيخ ، وجمع الحافظ في الفتح بأن إثبات الإستدارة يراد بها استدارة الرأس ، ونفيها نفي استدارة الجسد كله ، وقد روى ابن أبي شيبة ٢١٠/١ عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يستدير المؤذن في المنارة ، وروى عن الحسن وإبراهيم قالا : لا يزيل المؤذن قدميه .

(٢) هو عند البخاري ٦١١ ومسلم ٨٤/٤ ورواه بقية الجماعة ، ولفظة (المؤذن) ساقطة من (م) ومن كثير من الروايات .

(٣) استعمل الشارح لفظة الحولقة ، والمشهور عند الفقهاء (الحوقلة) بتقديم القاف ، وفي (م) : قال غير واحد .

أكبر ، [الله أكبر] . قال : الله أكبر [الله أكبر] . ثم قال : لا إله إلا الله . قال : لا إله إلا الله . من قلبه دخل الجنة » رواه أحمد ، ومسلم وأبو داود[1] .

٤٣٣ ـ ونحوه روي من حديث معاذ، ورافع بن خديج [رضي الله عنهما][2] وقال بعض الأصحاب يجمع [بين] الحولقة والحيعلة ، ليأتي بمجموع الأحاديث ، والأول المذهب .

(**تنبيه**) يقول في الإقامة : أقامها الله وأدامها . اتباعا .

٤٣٤ ـ لما في سنن أبي داود ، أن بلالا أخذ في الإقامة ، فلما قال : قد قامت الصلاة . قال النبي [ﷺ] « أقامها الله وأدامها »[3] قال بعض الأصحاب : ويقول في التثويب :

---

(١) كذا عزاه الشارح لأحمد ، ولم أجده في المسند ، ولم يذكره البنا في الفتح الرباني ، بل ذكره في التعليق ٣٢/٣ ، ٣٤ وعزاه لمسلم ، وأبي داود ، والنسائي ، وعزاه أبو البركات في المنتقى ٦٤٤ وكما في النيل ٥٩/٢ لمسلم وأبي داود ، وعزاه صاحب المحرر في الأحكام ص ٣٩ لمسلم فقط ، وهو في صحيح مسلم ٨٥/٤ وسنن أبي داود ٥٢٧ ولم يروه النسائي في السنن ، كما أوهمه إطلاق البناء في الفتح ، وقبله المنذري في تهذيب السنن ٤٩٥ وإنما رواه في (عمل اليوم والليلة) برقم ٤٠ وكما قاله المزي في الأطراف ١٠٤٧٥ ورواه أيضا أبو عوانة ٣٣٩/١ وابن خزيمة ٤١٧ والبيهقي ٤٠٨/١ .

(٢) كذا قال الشارح هنا ، وظاهر إطلاق معاذ أنه ابن جبل ، ولم أجد عنه حديثا في هذا الباب بعد التتبع الكامل ، في كتب الحديث المطبوعة ، ولعل المراد به معاذ بن أنس ، أو معاوية وهو ابن أبي سفيان ، فقد روى أحمد في المسند ٤٣٨/٣ عن معاذ بن أنس حديثا قريبا من حديث أبي سعيد ، وعزاه في مجمع الزوائد ٣٣١/١ للطبراني في الكبير أيضا ، قال : وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف ، وروى البخاري ٦١٢ ، ٦١٣ وأحمد ٩٨/٤ والنسائي ٢٤/٢ وعبد الرزاق ١٨٤٤ ، ١٨٤٥ والحميدي ٦٠٦ وابن أبي شيبة ٢٢٦/١ وغيرهم عن معاوية مثل حديث عمر أو بمعناه ، وأما رافع ابن خديج فلم أجد حديثا عنه بهذا المعنى ، ولعل الأقرب أنه أبو رافع ، فقد روى حديثا قريبا من حديث عمر ، رواه عنه أحمد ٩/٦ ، ٣٩١ والطحاوي ١٤٤/١ وعزاه الحافظ في التلخيص ٢١٧/١ للبزار أيضا ، وزاد الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٣١/١ عزوه للطبراني في الكبير ، قال : وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ، إلا أنه روى عنه مالك اهـ وفي (م) : وروي من حديث .

(٣) هو في سنن أبي داود ٥٢٨ ورواه أيضا البيهقي ٤١١/١ ولم أجده لغيرهما ، وفي سنده رجل مبهم ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة رضي الله عنه ، وشهر ضعيف الحديث وقد ضعف الحديث الحافظ في التلخيص ٢١١/١ وغيره ، ولكنه دعاء لائق فلا مانع منه .

صدقت وبررت . قياسا على ما تقدم ، ويسن جميع ذلك للمؤذن خفية[1] ، وكذلك غير المؤذن يخفيه . والله سبحانه أعلم .

بـــاب استقبـــال القبلـــة

ش : استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة في[2] الجملة ، لقول الله سبحانه ﴿ **قد نرى تقلب وجهك في السماء ، فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره** ﴾[3] أي نحوه .

٤٣٥ ـ وعن أنس [رضي الله عنه] قال : قال رسول الله [ﷺ] « من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم ، له ذمة الله ، وذمة رسوله ، فلا تخفروا الله في ذمته » رواه البخاري[4] والله أعلم .

قال : وإذا اشتد الخوف وهو مطلوب ابتدأ الصلاة إلى القبلة ، وصلى إلى غيرها راجلا أو راكبا[5] ، يوميء إيماء على قدر الطاقة [ويجعل سجوده أخفض من ركوعه][6] .

---

(١) التثويب هو قول المؤذن : الصلاة خير من النوم . ومناسبة إجابته بما ذكر ما فيه من الدلالة على التصديق الذي يدفع إلى الإسراع .

(٢) في (م) : من حيث .

(٣) سورة البقرة الآية ١٤٤ وفي (م) : لقوله تعالى .

(٤) هو في صحيحه ٣٩١ بهذا اللفظ ، وكذا رواه النسائي ١٠٥/٨ ورواه أيضا أحمد ١٩٩/٣ ، ٢٢٥ وأبو داود ٢٦٤١ والترمذي ٣٣٩/٧ برقم ٢٧٣٥ وابن عدي ٢٤٠٩ وغيرهم بأبسط من هذا اللفظ ورواه الطبراني في الكبير برقم ١٠٢٩١ عن ابن مسعود ، ورواه أيضا برقم ١٦٦٩ وابن عدي في الكامل ٨٦٠ عن جندب بنحوه وفي (م) : فلا تقروا الله .

(٥) في المتن و (س م) : راجلا وراكبا .

(٦) الزيادة ساقطة من نسخ الشرح ، وأضفناها من المغني ونسخة المتن .